عليه بملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول ابي يوسف ومحمد ووجه قول
مالك ان في بيع الارض المذكورة اعانة للكفار على التقوي علينا بملك تلك الارض
واعزاز كلمتهم علاوة من كان يزرع فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم دخل بعض دور الانصار فرأى فيها سكة حرث فقال ما دخل هذا دار
قوم الا دخل عليهم الذل اي لاجل الخراج الذي على الارض فلو كانت الارض ملكا للانسان
ما دخل داره ذل لانه يزرع في ملكه نفسه بلا خراج والله اعلم **باب**
زكاة الذهب والفضة اجمعوا على انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من ساير
الجواهر من اللولو والزمرد ولا في المسك والعنبر عند ساير الفقهاء وحكي عن الحسن
البصري وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللولو والجواهر
واليواقيت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الزكاة وعن العنبري وجوب
الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر واجمعوا على ان اول النصاب في الذهب عشرون
مثقالا وفي الفضة مايتا درهم سواء كانا مضروبين او مكسورين او تبرا وسبيكة فاذا
بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وعن الحسن انه لا شي في الذهب حتى
يبلغ اربعين مثقالا واجمعوا على انه يحرم اتخاذ اواني الذهب والفضة واشباهها
وعلى وجوب الزكاة فيها هذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجب فيما زاد على النصاب بالحساب مع قول ابي
حنيفة لا زكاة فيما زاد على مايتي درهم وعشرين مثقالا حتى تبلغ الزيادة
اربعين درهما او اربع دنانير فيكون في الاربعين درهما درهم ثم كذلك في كل اربعين
درهما درهم وفي الاربع دنانير قيراطان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع وكون الزكاة لا تجب على فقير وانما تجب على الغني فلولا
ان الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب او بالمايتين من الفضة لما
كانت الزكاة وجبت عليه وصاحب هذا القول اخذ بالاحتياط للفقرا فجعل فيما
زاد على النصاب الى الاربعين وبه قال الحسن البصري في اول نصاب الذهب كما مر
ثم انه لا فرق في وجوب الزكاة على من ملك النصاب بين ان يكون من العوام او من اهل
الكشف خلافا لما قاله بعض المتصوفة من انه لا تجب الزكاة الا على من يرى ان له
ملكا اما من يرى الملك لله تعالى كشفا ويقينا فلا زكاة عليه انتهى والحق انها تجب
على الانبيا فضلا عن غيرهم لان في كل انسان جزءا يدعي الملك من حيث استخلف في
الارض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا بيع ولا شرا ولا غير ذلك فافهم فان فايدة
هذه الامور ما ضعف العبد الا بنسبة الملك اليه فاياك والغلط والخروج عن ظاهر
الشريعة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان الذهب يضم
الى الفضة في تكميل النصاب مع قول الشافعي انه لا يضم فالاول مشدد في وجوب الزكاة
بالضم المذكور والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه كله
واحد وان اختلف جنسه ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد انه لا يجب في الذهب

اوفضة

اوفضة كل منهما فهذا القول المطلق على المقيد وهذا احوط من حيث الادب مع الشارع
والاول احفظ من حيث براة الذمة وعليها اهل الكمال من العارفين فيعملون المطلق
في محله والمقيد في محله سروا بامر التشريع **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه يجب على
الزوج فطرة زوجته كما يجب عليه نفقتها مع قول ابي حنيفة انه لا يجب على الزوج فطرة
زوجته فالاول مشدد على الزوج والثاني مخفف غير مشدد على الزوجة فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من كمال المواساة للزوجة ولا يليق بمحاسن
الاخلاق ان يتخلف زوجته في بدن تطهيرها من الرجس الظاهر والباطن ووجه الثاني
ان المخاطب بهذه الزكاة انما هي المرأة لعود مصلحة ذلك عليها في دينها وان كان
الاولى للزوج اخراجها عنها مكافاة لها على اعانتها على غض طرفه في ادخار نجما عنها
او تشبيع نفسه بروئيتها فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان من بعضه حر وبعضه
رقيق لا فطرة عليه ولا على من يملك بعضه مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه نصف
الفطرة بحرّيته ومع قول مالك في احدى روايتيه ان على السيد النصف ولا شي على
العبد ومع قول ابي ثور يجب على كل واحد منهما صاع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
وهو معنى قول مالك المذكور والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ظاهر لان السيد لم يملكه كله فالزكاة موضوعها ان جملة الانسان لا عن بعضه ووجه
الثاني مراعاة العدل وهو تكليف السيد ان يزكي عن العبد بقدر حصته والعبد لا
مال له يخرجه عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر ان يكون
المخرج يملك نصابا من الفضة وهو مايتا درهم بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت
من تلزمه نفقته يوم العيد وليلته شي قدر زكاة الفطر وجب عليه مع قول ابي حنيفة
انها لا تجب الا على من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون القدر المخرج
في زكاة الفطر امرا يسيرا فلا يشترط ان يملك صاحبه نصابا بخلاف ربع العشر في
الفضة مثلا فان النفوس ربما تبخل به ووجه الثاني الحاق زكاة الفطر باخواتها
من زكاة النقد وغيرها في اعتبار ملك النصاب ولكن اذا اخرجها من يملك دون
النصاب فلا باس **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انها تجب بطلوع فجر اول يوم من شوال مع
قول احمد انها تجب بغروب الشمس ليلة العيد على الراجح من قوليه ووجه القولين
ظاهر **ومن ذلك** اتفاقهم على انه لا يجوز تاخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين
والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد قال احمد وارجو ان لا يكون به باس فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قياس يوم العيد
على وقت الصلوات الخمس ووجه الثاني كونه لم يرد في ذلك نص بوجوب تخصيص
اليوم مثل وقت الصلوات الخمس عند غير القايل بذلك واما تاخيرهم غيرهم عن
الطواف في هذا اليوم محمول عنده على الاستحباب **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)